

تاج العروس من جواهر القاموس

وَتَرَهْ يُثِرُهُ ثِرَةٌ وَوَتْرًا وَوَتْرَهُ تَوْتِيرًا : وَطَّأَهُ وَقَد وَتْرًا
كَكْرُمٍ وَثَارَةً : وَطَّؤَ فَهُوَ وَتْرٌ بِالْفَتْحِ وَوَتْرٌ كَكَتَفٍ وَوَتْرٌ كَأَمِيرٍ وَهِيَ
وَتِيرَةٌ . وَإِنَّمَا خَالَفَ قَاعِدَتَهُ هُنَا وَهِيَ قَوْلُهُ وَهِيَ بَهَاءٌ لئَلَّا يُطَنَّ سَّ - أَنْ - الأُنْثَى
وَثِرَةٌ وَوَتِيرَةٌ فَإِنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ ذَلِكَ . وَالاسْمُ الْوَتْرَةُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لِعُمَرَ : لَوْ اتَّخَذْتَ فِرَاشًا أَوْ تَرًا مِنْهُ أَوْ وَطَّأَ -
وَأَلْيَنَ . وَمَا أَوْتَرَ فِرَاشَكَ . وَالْوَتِيرُ : الْفِرَاشُ الْوَطِئُ وَكَذَلِكَ الْوَتْرُ
وَكَلُّ شَيْءٍ جَلَسْتَ عَلَيْهِ أَوْ نِمْتَ عَلَيْهِ فَوَجَدْتَهُ وَطِئًا فَهُوَ وَتِيرٌ . مِنَ الْمَجَازِ :
الْوَتِيرَةُ مِمَّنِ النَّسَاءِ : الْكَثِيرَةُ اللَّحْمِ . قَالَ ابْنُ دَرِيدٍ . هِيَ السَّمِينَةُ الْمُوَافِقَةُ
لِلْمَضَاجِعِ فَإِذَا كَانَتْ ضَخْمَةً الْعَجْزِ فَهِيَ وَتِيرَةُ الْعَجْزِ . ج وَتَائِرٌ وَوَتَارٌ .
وَالْوَتِيرُ وَالْوَتْرُ بِالْكَسْرِ وَالْمِيثْرَةُ وَهِيَ مِفْعَلَةٌ مِنَ الْوَتَارَةِ غَيْرُ مَهْمُوزٍ
وَأَصْلُهَا مَوْتِرَةٌ قُلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً لِكَسْرِهِ مَا قَبْلُهَا : الثَّوْبُ الَّذِي تُجَلَّسُ بِهِ
الثَّيَابُ فَيَعْلُوهَا . وَالْمِيثْرَةُ : هَذَانِ كَهَيْئَةِ الْمِرْفَقَةِ تَتَّخِذُ لِلْسَّرْجِ
كَالْمُفْصَلَةِ ج مَوَاتِيرٌ وَمَيَاتِيرٌ الْأَخِيرَةُ عَلَى الْمُعَاقِبَةِ . وَقَالَ ابْنُ جَنِّيٍّ : لَزِمَ
الْبَدَلُ فِيهِ كَمَا فِي عِيدٍ وَأَعْيَادٍ . الْمَيَاتِيرُ : جُلُودُ السَّبَاعِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :
أَمَّا الْمَيَاتِيرُ الْحُمْرُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا النَّهْيُ فَإِنَّهَا مِنْ مَرَكَبِ الْعَجَمِ كَانَتْ
تُتَخَذُ مِنَ الْحَرِيرِ وَالذَّبَابِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ مِيثْرَةِ الْأُرْجُوانِ هِيَ
وَطَاءٌ مَحْشُوءٌ يُتْرَكُ عَلَى رَحْلِ الْبَعِيرِ تَحْتَ الرَّسَاكِبِ . وَفِي التَّهْذِيبِ : مِيثْرَةُ
السَّرْجِ وَالرَّحْلُ يُوَطَّأَنَّ بِهَا . وَمِيثْرَةُ الْفَرَسِ : لِيَدَّتَهُ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ
: وَيَدْخُلُ فِيهِ مَيَاتِيرُ السَّرْجِ لِأَنَّ النَّهْيَ يَشْتَمِلُ عَلَى كُلِّ مِيثْرَةٍ حَمْرَاءَ
سِوَاهُ كَانَتْ عَلَى رَحْلِ أَوْ سَرَجٍ . عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : التَّوَاتِيرُ : الشَّرْطُ وَهُمْ
الْعَتَلَةُ وَالْفَرَعَةُ وَالْأَمَلَةُ وَهُمْ التَّائِرُ وَتَقْدِمُ مَرَارًا فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ الْوَاحِدُ
تُوْتُورٌ وَهُوَ الْجِلْدُ الْوَازِ . قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ : الْوَتْرُ بِالْفَتْحِ : نُقْبَةٌ مِنْ أَدَمٍ
تُقَدِّسُ سَيُورًا عَرْضُ السَّيْرِ مِنْهَا أَرْبَعُ أَصَابِعَ أَوْ شِبْرٌ . أَوْ سَيُورٌ
عَرِيضَةٌ تَلَابِسُهَا الْجَارِيَةُ الْمَغِيرَةُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكََ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . وَقَالَ
مَرَّةً : وَتَلَابِسُهُ أَيْضًا وَهِيَ حَائِضٌ وَقِيلَ : الْوَتْرُ : النَّقْبَةُ الَّتِي تَلَابِسُ
وَالْمَعْنِيَانِ مُتَقَارِبَانِ وَهُوَ الرَّهْطُ أَيْضًا وَأَنْشَدَ أَبُو زِيَادٍ :
" عُلِّقَتْهَا وَهِيَ عَلَيْهَا وَتْرُ الْوَتْرُ : ثُوبٌ كَالسَّرَاوِيلِ لَا سَاقِيَّ لَهُ نَقْلُهُ

الصَّاعَانِيَّ . قال شيخنا : قلت كثيرا ما يأتون بمثل هذا التركيب وحذف الذُّون لأنَّ -
اللامَ مُلْحَقَةً . قيل : هو شبه صِدَارٍ نقله الصَّاعَانِيُّ أيضا . الوَثْرُ : ماءُ
الفَحْلِ يجتمع في رَحِمِ النِّاقَةِ ثم لا تَلْقَحُ منه قاله أبو يزيد وقد وَثَرَهَا
الفَحْلُ يَثْرُهَا وَثْرًا إذا أَكْثَرَ ضِرَابَهَا فلم تَلْقَح . وقال أبو يزيد :
المَسْطُ : أن يَدْخُلَ الرَّجْلُ اليَدَ في الرَّحِمِ رَحِمِ النِّاقَةِ بعد ضِرَابِ الفَحْلِ إِيَّاهَا
فيستخرج وَثْرَهَا وقال النِّصْرُ : الوَثْرُ : أن يَضْرِبَهَا على غير ضَبْعَةٍ قال :
والمَوْتورَةُ تُضْرَبُ في اليوم الواحدِ مِرارًا فلا تَلْقَحُ . ووَثِيرُ بن المُنْذِرِ
النِّسْفِيُّ كزُبَيْرُ : مُحَدِّثٌ روى عن مأمون بن الحسن وغيره . واستَوَثَرَ منه :
استَكْثَرَ مثل استَوَثَنَ واستَوَثَجَ وقد تقدّم ما . قال بعض العرب : أَعْجَبَ الأَشْيَاءِ
- وفي اللسان أَعْجَبَ النِّكاحَ - وَثْرٌ بالفتح على وَثْرٍ بالكسر أي نِكَاحٌ على فِرَاشِ
وَثِيرِ أَي وَطِئ . ويُقال : ما تحته وَثْرٌ ووَثَارٌ أَي فِرَاشٌ لِيْنٌ . والأَوْثَرُ :
العداوة نقله الصَّاعَانِيُّ . والوَثَارَةُ : كَثْرَةُ اللَّحْمِ هكذا في سائر النُّسخ وهذا
مُخَالَفٌ لما نُقِلَ عن أبي زيد : الوَثَارَةُ : كَثْرَةُ اللَّحْمِ وقال القُطَامِيُّ :
وكأَنَّما اشتمل الضَّجِيعُ برِيطَانِيَّةٍ . . . لا بلْ تَزِيدُ وَثَارَةً وَلِيَانًا